الأمم المتحدة

A/C.3/74/SR.29

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
4 June 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة فارنغالو (نائبة الرئيس) ..... (ليبريا)

فيما بعد: السيد براون ..... (لكسمبرغ)

المحتويات

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-18307 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد براون (لكسمبرغ)، تولت السيدة فارنغالو (ليبريا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** *(تابع)* (A/74/40 و A/74/44 و A/74/48 و A/74/55 و A/74/56 و A/74/146 و A/74/148 و A/74/228 و A/74/233 و A/74/254 و A/74/256)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/74/147 و A/74/159 و A/74/160 و A/74/161 و A/74/163 و A/74/164 و A/74/165 و A/74/167 و A/74/174 و A/74/176 و A/74/178 و A/74/179 و A/74/181 و A/74/183 و A/74/185 و A/74/186 و A/74/189 و A/74/190 و A/74/191 و A/74/197 و A/74/198 و A/74/212 و A/74/213 و A/74/215 و A/74/226 و A/74/227 و A/74/229 و A/74/243 و A/74/245 و A/74/255 و A/74/261 و A/74/262 و A/74/270 و A/74/271 و A/74/277 و A/74/285 و A/74/314 و A/74/318 و A/74/335 و A/74/349 و A/74/351 و A/74/358 و A/74/460 و A/74/480 و A/74/493)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)* (A/74/166 و A/74/188 و A/74/196 و A/74/268 و A/74/273 و A/74/275 و A/74/276 و A/74/278 و A/74/303 و A/74/311 و A/74/342 و A/74/507)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** *(تابع)* (A/74/36)

1 - **السيد دي فارين** (المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات): عرض تقريره (A/74/160) فقال إن التقرير يتضمن دراسة مواضيعية عن مفهوم الأقلية في منظومة الأمم المتحدة، استناداً إلى تاريخ وصياغة أحكام صكوك الأمم المتحدة وتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واقترح تعريفًا عمليًّا لأغراض ولايته ودعا كيانات الأمم المتحدة إلى تطبيق نهج وفهم مشتركين على نحو أكثر اتساقاً، بما يكفل الإعمال الكامل والفعال لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات بصورة أفضل. وأردف قائلا إن الأقلية، وفقا للتعريف المقترح، هي أية مجموعة من الأشخاص تشكل نسبة أقل من نصف عدد السكان في كامل إقليم الدولة وتجمع أفرادها خصائص مشتركة في الثقافة أو الدين أو اللغة أو مزيج من هذه الخصائص.

2 - وقال إنه يرى من الضروري تقديم إيضاح في شكل هذا التعريف العملي بسبب أوجه عدم الاتساق والشكوك القائمة حالياً داخل كيانات الأمم المتحدة وفيما بينها، والتي تتجسد في بعض الحالات في الإحجام حتى عن الإشارة إلى الأقليات بسبب عدم وجود فهم مشترك لهذا المفهوم. فعلى سبيل المثال، في مشروع الصك الملزم قانوناً المنقح في تموز/يوليه 2019 والمتعلق بتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يبدو أن الإشارة إلى الأقليات بوصفها إحدى المجموعات التي تواجه مخاطر شديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، في سياق الأنشطة التجارية، قد حُذفت بسبب الشواغل المتعلقة بمعنى المصطلح.

3 - واستطرد يقول إن تقريره يبرز الشواغل الخطيرة المتعلقة بمسألة انعدام الجنسية. ففي الوقت الراهن، ينتمي نحو ثلاثة أرباع الأشخاص عديمي الجنسية المعترف بهم في العالم، الذين يزيد عددهم على 10 ملايين شخص، إلى أقليات. وتابع قائلا إنه على الرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد حددت هدف القضاء على حالات انعدام الجنسية بحلول عام 2024، يبدو أن هذه الظاهرة ستزداد في الواقع زيادة كبيرة في السنوات، بل وفي الأشهر المقبلة، لا سيما في ظل استبعاد مئات الآلاف من الأفراد الذين ينتمون أساسا إلى أقليات مسلمة وبنغالية في آسام في الهند من السجل الوطني للمواطنين واعتبارهم "أجانب"، مما يعرضهم لخطر انعدام الجنسية. ولذلك فإنه يود أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والأطراف المهتمة الأخرى للمساعدة في وضع مبادئ توجيهية بشأن المساواة في حقوق الجنسية للأقليات.

4 - وأعقب ذلك بقوله إنه شارك، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في العديد من المؤتمرات والاجتماعات الرفيعة المستوى وغيرها من الأنشطة الدولية والإقليمية. ففي عام 2019، وفي إطار الأخذ بنهج يضفي صبغة إقليمية أكبر على المنتدى المعني بقضايا الأقليات، عُقدت المنتديات الإقليمية الأولى بشأن موضوع التعليم واللغة وحقوق

الإنسان للأقليات في مناطق أوروبا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا والشرق الأوسط. واسترسل يقول إن الرسائل الموجهة إلى الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بقضايا الأقليات قد زاد عددها بنسبة تتجاوز 10 في المائة، وكانت تتعلق في المقام الأول بالأقليات الإثنية والدينية.

5 - **السيدة بوجياي** (هنغاريا): قالت إن بلدها يؤيد بقوة عمل المقرر الخاص ويرحب بتفاعله بشأن حالة الأقليات القومية الهنغارية. وواصلت كلامها قائلةً إن اتجاهاً مثيراً للجزع قد ظهر مؤخرا، يتمثل في عكس مسار التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الأقليات القومية. ومما يثير القلق بوجه خاص مسألة لغات الأقليات، ولا سيما في أوكرانيا. وقالت إن وفدها، إذ يلاحظ أن تعزيز استخدام لغة الدولة يجب ألا يخل بتعزيز وحماية اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات، يدعو المقرر الخاص إلى التصدي للتحديات المتصلة بالحقوق اللغوية للأقليات، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام اللغة الأم في التعليم وفي الميادين الأخرى.

6 - واستطردت قائلةً إن الأقليات القومية الهنغارية تواصل الإبلاغ عن التمييز، بما في ذلك حظر استخدام لغتها الأم في المحاكم والإجراءات الإدارية وفرض القيود على استخدام الرموز الوطنية وعلى حرية التجمع. واستطردت قائلةً إنه ينبغي، في السياق الأوروبي، اعتماد إطار تنظيمي إلزامي لحماية حقوق الأقليات القومية، يستند إلى عدد من المبادئ الأساسية هي: احترام الفرق بين المواطنة والهوية الوطنية؛ والحفاظ على حق الأقليات في الهوية؛ واحترام الحقوق الجماعية فضلا عن الحقوق الفردية؛ والاعتراف بالأقليات القومية بوصفها عناصر أصلية مكوّنة للدولة؛ والتمييز بين المجتمعات المحلية الوطنية الأصلية والمهاجرين بدوافع اقتصادية.

7 - **السيدة تريباثي** (الهند): قالت إن تحديث السجل الوطني للمواطنين في آسام ليس مسألة تتعلق بحقوق الأقليات، بل عملية قانونية نظامية شفافة غير تمييزية تتم بموجب تكليفٍ من محكمة النقض وتحت إشرافها. ولا تُشترط الإشارة إلى الانتماء الديني في نموذج الطلب المتعلق بالإدراج في السجل. وأُدرج أكثر من 31 مليون شخص في السجل، وبعد إجراء عملية تحقق دقيقة، انخفض عدد الأشخاص غير المدرجين من 4 ملايين شخص إلى 1,9 مليون شخص. وأضافت قائلةً إنه يحق لأي شخص مستبعد من السجل أن يقدم طعناً إلى محكمة معينة، ويمكن الطعن في قرارها أمام المحكمة العليا ومحكمة النقض. وتقدم المساعدة القانونية المجانية لأي شخص استُبعِد من القائمة ولا يستطيع تحمل تكاليف مستشار قانوني. ولم يقوض الاستبعاد من السجل حقوق أي من المقيمين في آسام ولم يجعلهم عديمي الجنسية أو يؤدِّ إلى احتجازهم. وختمت حديثها قائلةً إنه من المهم عدم التسرّع في استخلاص استنتاجات غير صحيحة تستند إلى فهم غير مكتمل للعمليات القضائية ذات الصلة.

8 - **السيد فوروبييف** (الاتحاد الروسي): قال إن العديد من البلدان الأوروبية شهدت للأسف تراجعا فيما يتعلق بضمان الحقوق اللغوية والتعليمية للأقليات ومنحهم الجنسية. وأثرت التحديات الجديدة المرتبطة بتدفقات الهجرة التي حدثت مؤخرا تأثيرا كبيرا على العلاقات بين الأعراق والأديان، إلى جانب القضايا القديمة التي لم تحل بعد. وأدى منح مركز قانوني خاص للأقليات الناطقة بالروسية في إستونيا ولاتفيا في الواقع إلى تقييد الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللغوية لتلك الأقليات. وعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية، أُلغي التعليم باللغة الروسية تدريجيا في هذين البلدين، وازدادت الجهود الرامية إلى إزالة اللغة الروسية من الحياة العامة والسياسية. ففي لاتفيا، اعتُمد قانون لجعل اللغة اللاتفية هي اللغة الوحيدة للتعليم في مدارس البلد بحلول عام 2021. واستطرد يقول إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعربت، في ملاحظاتها الختامية بشأن إستونيا في آذار/مارس 2019، عن القلق إزاء النهج العقابي الذي تتبعه الدولة الطرف في إنفاذ قانون اللغات والتمييز المنهجي ضد السكان غير الناطقين بالإستونية بسبب عدم إتقان اللغة الإستونية. وتركز المبادرات القانونية المتخذة مؤخرا في أوكرانيا بشأن التعليم واستخدام اللغات الأم أساسا على استبعاد أفراد الأقليات. وقال إن وفده يدعو المقرر الخاص إلى مواصلة تركيز اهتمامه على هذه السياسة التمييزية ضد الأقليات.

9 - **السيد روين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما بضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومكافحة التمييز وحماية تنوع الثقافات واللغات. وأعرب عن تأييد وفده لتنظيم مزيد من المنتديات الإقليمية التي تتيح لجميع أصحاب المصلحة المعنيين فرصة أيسر منالاً لمعالجة قضايا إقليمية محددة تتعلق بحقوق الأقليات.

10 - ومضى يقول إن اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى اتباع نهج موحد بقدر أكبر إزاء تعريف الأقلية داخل منظومة الأمم المتحدة سيكون معقداً جداً من منظور سياسي وقانوني وأكاديمي. وينبغي أن تكون ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقواعد ومعايير مجلس أوروبا ذات الصلة بمثابة نقطة انطلاق لتلك المناقشة. وفي ضوء الآراء

المتباينة والمعايير المختلفة التي تطبقها الدول فيما يتعلق بتعريف الأقلية، سيكون من المفيد معرفة الكيفية التي يتوخى بها المقرر الخاص التوصل إلى توافق في الآراء، بالنظر إلى أن الجهود السابقة قد أثبتت أنها غير حاسمة. وقال إن التعريف العملي المقترح لا يتضمن أي شرط يتعلق بالجنسية أو الإقامة أو الاعتراف الرسمي أو أي وضع آخر لاعتبار الشخص فردا من أفراد إحدى الأقليات. وتساءل عن مدى إمكانية أن يساعد وضع تعريف أضيق يتضمن شرطا من هذا القبيل على ضمان قيام الدول بحماية حقوق الأقليات واحترامها وتعزيزها على نحو أكثر نشاطاً.

11 - **السيد إدبروك** (ليختنشتاين): قال إن وفده يوافق على أن وضع تعريف عملي لمصطلح "الأقلية" سيسهل على الدول الأعضاء الانخراط في قضايا الأقليات ويحسن التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة. وأعرب عن اهتمام وفده بمعرفة السبب في اعتماد المقرر الخاص أساسا على المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إعداد التعريف بدلا من الاعتماد على نصوص أخرى، مثل الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وتساءل هل اختار المقرر الخاص مفهوماً لحقوق الأقليات قادرا على أن يشمل طائفة واسعة من الأفراد ولكنهم يتمتعون بقدر أقل من الحقوق، على النحو الوارد في الفقرة 40 من التقرير؟

12 - **السيد غيراسيمينكو** (أوكرانيا): قال إن بلده، نتيجةً لتاريخه وموقعه الجغرافي، موطن لكثير من الأقليات القومية التي تتحدث لغات متنوعة وتحافظ على ثقافاتها. كما أنها موطن للشعوب الأصلية، كاريم وكريمشاك والتتار. ولم تكن قضايا الأقليات الإثنية أو القومية سبباً في نشوب النزاع الجاري على أراضي أوكرانيا. وبدأ إصلاح شامل لنظام التعليم في عام 2017، مع مراعاة مبدأ الشمولية. وقد أكدت لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا شرعية السياسة التعليمية الجديدة للبلد. واسترسل يقول إن ضمان الإلمام الكافي باللغة الرسمية للبلد يتيح مزيداً من الفرص للمواطنين الأوكرانيين من الأصول الهنغارية وغيرها من الأصول الإثنية في مجالات التعليم والعمالة والحياة السياسية. وقال إن الاستراتيجية الوطنية بشأن حماية وإدماج أقلية الروما القومية تهدف، في جملة أمور، إلى التصدي لمشكلة انعدام الجنسية.

13 - **السيد ويسلوكي** (النمسا): قال إنه بالنظر إلى تركيز المقرر الخاص على التعليم واللغة وحقوق الإنسان للأقليات، سيكون من المفيد معرفة معلومات عن تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بشأن هذه المسائل. وأضاف قائلا إن التعريف العملي للأقلية الذي وضعه المقرر الخاص لا يتضمن أي شرط يتعلق بالجنسية أو الإقامة أو الاعتراف الرسمي أو أي وضع آخر لاعتبار الشخص فردا من أفراد إحدى الأقليات. واستدرك يقول إن التشريعات والممارسات النمساوية في هذا المجال تستند في المقام الأول إلى تعريف للمجموعات الإثنية يتضمن العناصر اللغوية والجنسية كشرط أساسي. وطلب إلى المقرر الخاص أن يعلق على الرأي القائل بأن اشتراط وجود علاقة بين الدولة والفرد في تعريف الأقلية قد يسهم في الواقع إسهاما إيجابيا في مستوى الحماية التي توفرها الدول لأقلياتها.

14 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده لا يزال يشعر بالقلق إزاء قمع أفراد طوائف الأقليات من جانب جهات حكومية وجهات غير رسمية في جميع أنحاء العالم، وإزاء الأنشطة التي تسهم في انعدام الجنسية. وأردف قائلا إنه في حين أحرزت الولايات المتحدة تقدماً في الحد من التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص للجميع، بمن فيهم أفراد الأقليات، فإنها تعترف بأنه لا يزال هناك تحديات. وينبغي لجميع المكلفين بمسؤولية الحكم أن يشاركوا في حوار هادف بشأن القضاء على التمييز ضد الأقليات. واسترسل يقول إن قمع الدول لأفراد الأقليات في ميانمار وإيران والصين وشبه جزيرة القرم الخاضعة للاحتلال الروسي قد أدى إلى تهميش أفراد هذه الجماعات وتشريدهم، بمن فيهم الروهينغيا وكاتشين وشان والبهائيون والتبتيون والإيغور وتتار القرم والطوائف الأخرى. وقال إن أعضاء تلك الجماعات، الذين يواجهون العنف والتمييز الشديد والقيود غير المبررة المفروضة على حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الدين أو المعتقد، يستحقون الاهتمام الجماعي من جانب المجتمع الدولي. ويحث وفده جميع الدول الأعضاء على تسليط الضوء على مخاوفها في هذا الشأن مباشرة مع الاتحاد الروسي وميانمار وإيران والصين. ومضى يقول إنه ينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تتجنب خلق حالات جديدة من انعدام الجنسية عن طريق كفالة حصول أفراد طوائف الأقليات على وثائق التسجيل المدني والجنسية. وأنهى بيانه قائلا إنه يرحب بتلقي تعليق من المقرر الخاص بشأن أفضل الممارسات لضمان أن تكون آراء طوائف الأقليات جزءاً لا يتجزأ من تحديد حالات انعدام الجنسية وتعيينها.

15 - **السيدة شو** دايتشو (الصين): قالت إن الصين، بوصفها بلدا يضم 56 مجموعة إثنية، تعلق أهمية كبيرة على حماية حقوق الأقليات ومصالحها وتكفل مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية. وأوضحت أن رؤساء وحكام وقادة المناطق أو المقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي هم أعضاء في المجموعات الإثنية التي تمارس الحكم الذاتي الإقليمي في المناطق المعنية، وأن لدى جميع الأقليات الإثنية ممثلين في المؤتمر الشعبي الوطني واللجان الاستشارية السياسية؛ ويشكل هؤلاء الممثلون أكثر من 40 في المائة من أعضاء الكونغرس. وأضافت أنه قد جرى إنشاء قاعدة بيانات بلغات الأقليات المهددة بالانقراض، ويتم الترويج لتنمية ثقافة الأقليات، وأن العديد من المواقع الثقافية المرتبطة بأقليات إثنية محددة قد أدرجت في قائمة مواقع التراث العالمي. وأشارت إلى أن الاتهام الذي وجهه وفد الولايات المتحدة بتهميش الأقليات في الصين يكشف عن جهله بحالة الأقليات الإثنية في البلد. وأعربت عن استعداد وفد بلدها للعمل مع الدول المهتمة.

16 - **السيد دي فارين** (المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات): قال إنه قد درس، في إطار وضعه لتعريف عملي للأقلية، تطور هذا المفهوم في الأمم المتحدة على مدى عقود. ويستند التعريف الذي يقترحه جزئياً إلى السوابق القضائية التي كرستها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأوضح أنه بما أن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي الحكم القانوني الرئيسي الذي يتناول حقوق الأقليات، فمن المنطقي الإشارة إلى عمل اللجنة، الذي قدم، على مر السنين، بعض المؤشرات عن كيفية وجوب استيعاب مفهوم الأقلية. وأشار إلى أن وضع تعريف عملي من شأنه أن يساعده على توفير مزيد من الوضوح للدول الأعضاء ولكنه لن يؤثر على مستوى الحماية التي تمنح للأقليات. وتابع قائلا إنه سيجري تناول حقوق الأقليات بموجب المادة 27 من العهد أو أي حكم آخر بصورة منفصلة في الدراسات اللاحقة. وفيما يتعلق بعدم وجود شرط توفر أي مركز معين أو جنسية معينة لكي يعتبر الفرد عضواً في إحدى الأقليات، قال إنه لا يرى أي سبب للابتعاد عن موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي أوضح جليا أنه لا يوجد مثل هذا الشرط بموجب المادة 27.

17 - وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبداها وفد الهند، قال إنه من الضروري فهم أن حقوق الأقليات هي من حقوق الإنسان وأن الحالة في أسام تنطوي على حقوق الإنسان الواجبة للأقليات. ورحب بالتدابير المتخذة في محاولة لضمان حماية حقوق المعنيين وأعرب عن أمله في أن ينظر وفد الهند في إمكانية دعوته إلى دراسة الحالة في أسام شخصياً حتى يتمكن من اكتساب فهم أفضل لتعقيدها.

18 - وفي مجال التعليم واللغة وحقوق الإنسان للأقليات، أشار إلى أنه استفاد من التعاون المتين جدا مع عدد من المنظمات الدولية والإقليمية. وقال إن ممثلي اليونسكو ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي قد شاركوا في المنتدى الإقليمي الأوروبي الذي عقد مؤخرا. وأضاف أن اليونسكو عملت بنشاط كبير على هذه المسائل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وشاركت في المنتدى الإقليمي الذي عقد مؤخرا في بانكوك. وأعرب عن أمله في أن يكون من الممكن أيضا العمل مع الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية. وأعرب أيضا عن أمله في العمل على وضع مزيد من الإرشادات العملية بشأن كيفية معالجة حالات انعدام الجنسية التي تؤثر في الأقليات.

19 - **السيدة بنون** (المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية): قالت، في معرض تقديم تقريرها (A/74/255)، الذي يركز على العلاقة المتبادلة بين الأماكن العامة وحقوق الإنسان، إنه يجب الوفاء بالغاية 11-7 من أهداف التنمية المستدامة (توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة) لأن التمتع بالعديد من حقوق الإنسان يتطلب أماكن عامة كافية يمكن للجميع الوصول إليها دون تمييز. وتابعت قائلة إن ذلك ينطبق بصفة خاصة على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز، وعلى حرية التعبير والإبداع الفنيين، وعلى الحقوق الثقافية لفئات معينة من الناس.

20 - ومن وجهة نظر تتعلق بالحقوق الثقافية، أشارت إلى ضرورة الاعتراف بأن إتاحة الأماكن العامة من جهة وتصميمها وتطويرها وصيانتها من جهة أخرى مسألتان من مسائل حقوق الإنسان، ويجب أخذهما في الاعتبار في عملية صنع القرار بشأن الأماكن العامة. وتقع على عاتق الدول، إلى جانب الجهات الفاعلة الأخرى، مسؤولية إتاحة الأماكن العامة للمداولات والتبادلات الثقافية والتمتع بحقوق الإنسان العالمية.

21 - وقالت إن الحاجة الملحة لإتاحة وصول الجميع على قدم المساواة إلى الأماكن العامة تؤكدها وفاة سحر خودياري، البالغة من العمر 29 عاماً، والمعروفة باسم "الفتاة الزرقاء"، في جمهورية إيران الإسلامية، بعد أن أضرمت النار في نفسها في أيلول/سبتمبر 2019 احتجاجاً على التهم الجنائية الموجهة إليها بعد دخولها الملعب، بوصفها امرأة، لمشاهدة مباراة لكرة القدم.

22 - وأضافت قائلة إن كثيرا من الناس في جميع أنحاء العالم قدموا تضحيات للدفاع عن المساواة في الوصول إلى الأماكن العامة، ويجب ألا يعتبر وجودها بالذات أمرا مسلما به. فحكومة الولايات المتحدة، على سبيل المثال، اقترحت مؤخرا خصخصة أجزاء من المتنزهات الوطنية في ذلك البلد. وأضافت أنه خلال زيارتها الرسمية إلى توفالو في أيلول/سبتمبر 2019، رأت كيف أن النساء والرجال على حد سواء، يستمتعون في الأمسيات في مطار محلي باعتباره مكانا نابضا بالحياة للتجمع والترفيه، وهذا الأمر جعلها تدرك مرة أخرى مدى أهمية الأماكن العامة بالنسبة للناس.

23 - وذكرت أنه استنادا إلى التعاريف التي تستخدمها اليونسكو وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة، تعرف الأماكن العامة بأنها أماكن مملوكة ملكية عامة ومتاحة للجميع دون تمييز، حيث يمكن للناس أن يجتمعوا معا لبناء مجتمع قائم على حقوق الإنسان والمساواة والكرامة مع صون هويتهم الخاصة والتعبير عنها. ويشمل التعريف المواقع الثقافية، والأماكن المفتوحة والطبيعية، والأماكن الحضرية والريفية، والمرافق العامة والشوارع، وبعض الأماكن المملوكة للقطاع الخاص المستخدمة للأغراض العامة، فضلا عن الفضاءات الافتراضية. وتلاحظ أن بعض المجموعات، مثل الشعوب الأصلية، قد تحتاج أحيانا إلى فضاءاتها المشتركة، التي قد لا تكون دائما متاحة للجميع، أو قد تكون غير متاحة إلا بشروط معينة. وفي حين يجب أن تحظى هذه الأماكن بالاحترام، فهي تخضع كذلك لمعايير حقوق الإنسان، مثل حظر التمييز، بما فيه التمييز ضد المرأة.

24 - وقالت إنه، من منظور الحقوق الثقافية، تلبي الأماكن العامة الحاجة إلى مقابلة الآخرين، وتوفير موقع للممارسات الثقافية، ونقل المعاني الاجتماعية والثقافية. وأضافت أنها تسهل تنفيذ مجموعة متنوعة من صور التعبير الثقافي والمشاركة الاجتماعية. ويجب الحفاظ على ما هو قائم من أماكن عامة وإنشاء فضاءات أخرى جديدة يمكن للناس أن يتعلموا فيها، وأن يطوروا إبداعاتهم، وأن يدركوا إنسانية الآخرين، وأن يعززوا مشاركتهم المدنية. وأشارت إلى أن أي قيود تحد من وصول الناس إلى الأماكن العامة والتمتع بها يجب أن تكون أيضا متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

25 - وأردفت قائلة إنه يمكن أن تؤدي إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة، سواء من الناحية المالية أو غير ذلك، إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من مشاركة الناس وضمان المساواة بينهم. وأشارت إلى وجود عقبات كثيرة، مثل سياسات الاستبعاد، والمعايير والممارسات الاجتماعية، وقلة المعرفة العامة بشأن موقع الأماكن العامة القائمة واستخداماتها، والتهديدات والعنف والمضايقات. وقالت إنه ينبغي للسلطات أن تجعل الأماكن العامة معروفة على نطاق أوسع وأن توضح أن للجميع الحق في ارتيادها. وينبغي لها أيضا أن تجعل الأماكن العامة أكثر ترحيبا وأكثر إتاحة للتفاعل الاجتماعي. وينبغي أن يكون الهدف هو إشراك جميع قطاعات المجتمع. وأعلنت أن بعض المجموعات تواجه عقبات خاصة، وتلك المجموعات تتطلب مزيدا من الاهتمام.

26 - وأشارت إلى أن أول مجموعة من هذه المجموعات هي النساء. ويجب على السلطات، في سياساتها المتعلقة بالأماكن العامة، أن تفي بالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الغاية 5-5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة العامة. وأوضحت أنه، من الناحية العملية، غالبا ما تواجه المرأة عقبات كبيرة في ارتياد الأماكن العامة بسبب المعايير الجنسانية والتهديدات والمضايقات والعنف المرسخة اجتماعيا. ويجب على السلطات العامة أن تزيل هذه العقبات بفعالية. فبعض القواعد الفعلية والقانونية تمنع المرأة منعا تاما من ارتياد أماكن مثل الملاعب، والحفلات الموسيقية المختلطة، والمقاهي، ودور العبادة، ومواقع التراث، وبالتالي من التمتع بحقوقها الثقافية في جو من المساواة والكرامة. وهذه القواعد تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويجب إلغاؤها. فالثقافة والتقاليد والحقوق الثقافية ليست تبريرات مقبولة. وتابعت قائلة إنه، بالإضافة إلى ذلك، تكون بعض الأماكن العامة أكثر شمولا من غيرها. ولتهيئة بيئات أكثر شمولا، يمكن إشراك خبراء يراعون الفوارق بين الجنسين في الإدارة العامة حين العمل على إزالة التحيزات الجنسانية التي تمارس بوعي وبغير وعي.

27 - وأضافت أن المجموعة الثانية التي تواجه عقبات خاصة هي مجموعة الأشخاص ذوي الإعاقة. فبالنسبة إليهم، تؤثر عوائق الحركة في البيئات المبنية، من قبيل الطرق والمساكن والمباني العامة والأماكن العامة، تأثيرا مباشرا على قدرتهم على العيش المستقل والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الحياة الثقافية. وقد أظهرت الأدلة الأخيرة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون على نطاق واسع صعوبات في ارتياد الأماكن العامة، حتى في البلدان التي تقتضي فيها القواعد القانونية تكييفاً معقولاً للبنية التحتية. وينبغي، بداية من المراحل الأولى لعملية التصميم، استخدام مبدأي سهولة الحركة والتصميم العام الشامل للجميع. وينطبق نفس المبدأين على إقامة البنى

التحتية والمرافق والخدمات العامة وإعادة تصميمها. وأوضحت أن الدراسات قد أظهرت أن التصميم العام، إذا أُدمج اعتبارا من المراحل الأولية، لا يرفع تكلفة التشييد إطلاقا، وإذا رفعها يكون ذلك بنسبة 1 في المائة فقط.

28 - وتابعت تقول إن الأماكن الطبيعية هي فئة أخرى تتطلب الاهتمام. فقد يرغب الناس في ارتياد الأماكن الطبيعية لأغراض متنوعة، بما في ذلك الأنشطة الترفيهية، والطقوس الثقافية والروحية، أو للاحتفاء بالأهمية الرمزية والتاريخية لمكان معين. وينبغي أن يتاح ارتياد الأماكن الطبيعية للجمهور إلى أقصى حد ممكن، وألا تخضع سوى للقيود المسموح بها بموجب المعايير الدولية. وأشارت إلى أن الأماكن الطبيعية تواجه أيضا مخاطر جسيمة ناجمة عن تغير المناخ، مثل تحاتّ الضفاف أو حرائق الغابات من جراء الجفاف. وسيتعين مواجهة حالة الطوارئ المناخية باستجابة فعالة وفي الوقت المناسب للحفاظ على الحقوق الثقافية المتصلة بالأماكن الطبيعية.

29 - ولاحظت أنه يمكن أن يكون للاتجاه نحو الخصخصة أثر عميق في ملاءمة الأماكن العامة للتمتع بحقوق الإنسان ويمكن أن يقوض الحقوق الثقافية. وقد لا توجد ضمانات كاملة لتحقيق الانفتاح وإمكانية الوصول، مما قد يؤدي إلى التفرقات المكانية بين الناس على أساس الطبقات. وأوضحت أن أحد الحلول يتمثل في وضع لوائح خاصة بكل منطقة تقتضي أن يكون لكل منطقة محلية أماكن عامة محققة لأهدافها، بما في ذلك المساحات الخضراء.

30 - وقالت إن بعض الخبراء ادعوا أن الحق في الأماكن العامة يشكل حقا قائما بذاته من حقوق الإنسان، واعترفت بذلك بعض الدول. وأضافت أن هذه الفكرة تستحق أن تدرس دراسة جدية. وعلى أية حال، يحق لجميع الأشخاص، في إطار حقوقهم الإنسانية، دون تمييز، ارتياد الأماكن العامة أو الأماكن المخصصة للاستخدام العام واستخدامها والاستمتاع بها، بحيث تكون متاحة بقدر واف، ويمكن ارتيادها مجانا، ولائقة، وفي المتناول، وذات نوعية جيدة، ويتجلى فيها التنوع الثقافي.

31 - وتابعت قائلة إن الأماكن العامة تشكل سبلا لتحقيق حقوق الإنسان العالمية للجميع. وإذا كانت الدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي لا تأخذها بجدية ولا ترى أن توافرها وإمكانية ارتيادها مسألتان أساسيتان من مسائل حقوق الإنسان، فسيكون من المستحيل كفالة تمتع الناس بحقوقهم الثقافية، وبالعديد من حقوق الإنسان الأخرى في واقع الأمر. وختمت قائلة إنه يجب معالجة هذه المسألة بطريقة شاملة، مع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان.

32 - *تولى السيد براون (لكسمبرغ) الرئاسة.*

33 - **السيد روين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إنه يرحب بتشديد المقررة الخاصة على العقبات الخاصة التي تواجهها بعض المجموعات في الوصول إلى الأماكن العامة، بما في ذلك النساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال والشباب. وتشكل التهديدات والمضايقات والعنف، فضلا عن تدنّي إمكانية الوصول، تحديات خاصة يلزم التصدي لها. وأعلن موافقة الاتحاد الأوروبي أيضا على أن المناسبات الثقافية التي تقام في الأماكن العامة تحظى بالحماية بموجب الحق في التجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، دون الخضوع لقيود سوى تلك المسموح بفرضها وفقا للمعايير الدولية.

34 - وطلب إلى المقررة الخاصة أن توضح كيف يمكن للتمتع بحقوق الإنسان أن يسهم في ضمان أن تظل الأماكن العامة مجالاً للمداولات والتفاعل الاجتماعي وتعزيز التماسك الاجتماعي. وتساءل أيضاً عن أفضل السبل لضمان وتعزيز حق الأطفال في المشاركة بحرية في الأنشطة الترفيهية والحياة الثقافية والفنون الملائمة للسن.

35 - **السيدة فارينا** (ملديف): قالت إن بلدها يعترف بالحاجة إلى وضع حد للفساد في الأشغال العامة ويشجع على وضع استراتيجية تخطيط شاملة للجميع. وأشارت إلى الحاجة الملحة إلى تحسين فرص الحصول على الموارد الطبيعية في القطاع الريفي. ولاحظت أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تعاني من إجهاد في مجال الطاقة وتواجه ندرة المياه، وطالبت بوضع مبادئ توجيهية إضافية بشأن كيفية المضي قدما في إعمال الحقوق الثقافية.

36 - **السيدة كوي ديلغادو** (كوبا): قالت إن صون التراث الثقافي والطبيعي والتاريخي، بموجب الدستور الجديد لبلدها، هو مهمة من المهام الأساسية للدولة، وكذلك التنمية التعليمية والعلمية والتقنية والثقافية لكوبا. وأوضحت أن أي شخص يتمتع بالحق الدستوري في المشاركة في الحياة الثقافية والفنون. وأضافت أن الدستور الجديد يعزز مشاركة الجمهور في تطوير السياسة الثقافية للحكومة. وختمت قائلة إن كوبا ستقدم، خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، مشروع قرار بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

37 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تقرير المقررة الخاصة يشير بحق إلى العلاقة بين وصول الأفراد إلى الأماكن العامة واستخدامهم لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والدين أو المعتقد، وحقهم في التجمع السلمي. وفي هذا الصدد، تشعر الولايات المتحدة بانزعاج

بالغ لأن الصين تقوم بإبعاد الإيغور والكازاخ والقيرغيز وغيرهم من المسلمين في شينجيانغ من الأماكن العامة في محاولة صارخة لقمع هوياتهم الثقافية والدينية. فالصين لا تعمل على تقييد الوصول إلى الأماكن العامة بشكل مؤقت فحسب، بل تحتجز أفراد هذه الجماعات في مخيمات لإعادة التثقيف بينما تجبرهم على التخلي عن هوياتهم الإثنية ومعتقداتهم الدينية وممارساتهم الثقافية والدينية. وتدعي الصين أن هذا الاحتجاز الجماعي التعسفي ضروري لمواجهة ما يسمى بالتطرف، ولكن ذلك ليس جديرا بالتصديق. فالمعاملة اللاإنسانية التي تتعرض لها هذه الأقليات أثناء الاحتجاز تزيد من خطر الشعور بالاستياء وتغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف. ويشكل التعبير عن الهوية الثقافية جزءا أساسيا من التعليم الجيد الشامل للجميع. ولذلك فإنه يشعر بقلق بالغ إزاء الحظر المفروض على استخدام لغة الإيغور في الفصول الدراسية في شينجيانغ. وهناك تقارير موثوقة عن وضع الأطفال قسراً في مؤسسات داخلية باللغة الماندرينية لتلقينهم العقائد، وسلخهم عن جميع جوانب ثقافة ومجتمع الإيغور. وحث حكومة الصين على إغلاق مخيمات الاحتجاز واحترام الهويات الثقافية واللغوية والدينية لشعب شينجيانغ.

38 - وأشار إلى أن المقررة الخاصة لاحظت في تقريرها أن الأماكن الافتراضية، بالإضافة إلى الأماكن المادية، مهمة للتعبير عن الهوية الثقافية. وتساءل عما إذا كانت هناك خطوات محددة يمكن أن تتخذها الجهات المعنية لجعل الأماكن الافتراضية أكثر مواتاة لممارسة حرية التعبير، بما في ذلك التعبير عن الهوية الثقافية والدين أو المعتقد.

39 - **السيدة وولبيك** (النرويج): قالت إن وفد بلدها يقدر التذكير الوارد في تقرير المقررة الخاصة والذي ينص على أن الغرض من الولاية ليس هو حماية الثقافة في حد ذاتها، بل هو بالأحرى تهيئة الظروف التي تسمح لجميع الناس، دون تمييز، بالوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها والإسهام فيها. وتساءلت مشيرةً إلى تزايد استخدام الأماكن العامة الافتراضية عن مدى خطورة انتهاك الحقوق الثقافية. وسألت أيضا عن التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لمواجهة إساءة تفسير الحقوق الثقافية فيما يتعلق بالممارسات الضارة.

40 - **السيدة شو** دايتشو (الصين): قالت إنه على الرغم من أن لديها الكثير لتبلغ عنه بشأن الإجراءات التي اتخذها بلدها بشأن الأماكن العامة ووظيفتها فيما يتعلق بالحقوق الثقافية، فإنها تشعر بأنها مضطرة إلى التصدي للاتهامات التي وجهتها الولايات المتحدة مرة أخرى بشأن حقوق الإنسان في شينجيانغ. فالصين بلد متعدد الأعراق؛ وعلى مدى السنوات الخمسة آلاف الماضية، تعاون الناس من جميع الجماعات الإثنية لبناء حضارة رائعة. وقالت إن بلدها يحمي ثقافات أقلياته الإثنية. وهناك عشر لغات في شينجيانغ، تُستخدم جميعها في المنشورات والبث الإخباري وجميع المجالات الأخرى. كما يستخدم سكان شينجيانغ الماندرين والإيغور ولغات أخرى، ومجموعها ست. ويستخدم تلفزيون شينجيانغ أربع لغات في برامجه. ويبث تلفزيون الصين الوطني بخمس لغات. وقد أدرجت اليونسكو أشكالاً فنية مختلفة لشعب الإيغور بوصفها تراثا عالميا غير مادي. وليس القصد هو الانتقاص من حقوق الأقليات الإثنية، بل تعزيز الوحدة الوطنية. فالعديد من بلدان العالم تستخدم اللغة الإنكليزية، ولكن لا أحد يطلق على ذلك صفة العدوان الثقافي. ودعت ممثل الولايات المتحدة إلى زيارة بلدها وفهم الصين الحقيقية بدلا من تصديق الإشاعات وإطلاق اتهامات لا أساس لها من الصحة.

41 - **السيدة بنون** (المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية): قالت إنه يجب أن يتمكن الأطفال والمراهقون، من أجل استكشاف هويتهم، من استخدام الأماكن العامة لممارسة حقهم في الراحة والترفيه والمشاركة بحرية في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية والفنية في الأماكن العامة. وهذه هي الطريقة التي يستكشفون بها ثقافتهم، ويصيغون أشكالاً فنية جديدة، ويبنون العلاقات، ويتطورون كبشر. وفي كثير من الحالات، تكون الأماكن العامة هي الأماكن الوحيدة حيث يمكن أن يقوموا بذلك. وأعربت في تقريرها عن قلقها إزاء الخوف من المراهقين وإبداء العداء تجاههم، وهو ما يُعَبَّر عنه أحيانا في الأماكن العامة أو ينعكس في تصميمها أو في القواعد التي تحكمها. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يشكل الافتقار إلى التخطيط الحضري والهياكل الأساسية التعليمية والترفيهية الملائمة للمراهقين عائقا أمام حرية الانخراط في الأنشطة الترفيهية والرياضة. وحظر التجول والأجهزة الصوتية العالية التردد التي لا يسمعها إلا الأطفال والمراهقون تستخدم أحيانا بطريقة مسيئة لمنع وجودهم في الأماكن العامة. ومع أن القيود قد تكون في بعض الأحيان ضرورية للحفاظ على إتاحة الأماكن العامة للجميع، ينبغي أن تبذل الدول الجهود اللازمة لضمان حق الطفل في المشاركة بحرية في الأنشطة الترفيهية المناسبة للسن، وفي الحياة الثقافية والفنون، استنادا إلى مبادئ الإدماج والمشاركة وعدم التمييز في الأماكن العامة الملائمة لتلك الأغراض. وينبغي للدول، لدى اضطلاعها بذلك، أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة.

42 - وأضافت قائلة أنه في حين أن احترام حقوق الإنسان ييسر استخدام الأماكن العامة، فإن من دواعي القلق البالغ أن انتهاكات حقوق الإنسان تُرتكب في بعض الحالات في تلك الأماكن العامة ذاتها، ولا سيما عندما يعبر الناس عن أنفسهم فيها. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء آثار الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة من غير الدول في الأماكن العامة على حقوق الآخرين. والحكومة التي تدعي أنها تضمن حقوق الكلام والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات دون أن توفر الفضاء اللازم لذلك، هي حكومة تقدم لمواطنيها وعوداً جوفاء. وبعبارة أخرى، فإن احترام حقوق الناس في الأماكن العامة يتعلق بتحقيق ذلك الوعد.

43 - وقالت إن المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات نظر في المسائل ذات الصلة. وقد أصر على أن الممارسة الكاملة لحرية التجمع لا يمكن أن تتحقق إلا في بيئة آمنة تمكن الجمهور العام والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحيث لا يكون الوصول إلى أماكن المشاركة العامة مقيداً بشكل مفرط أو غير منطقي. وفي هذا الصدد، تحتاج فئات معينة إلى حماية خاصة، مثل النساء، اللاتي يحتجن إلى الحماية من التحرش الجنسي والعنف الجنسي، وإلى الترحيب بهن في الأماكن العامة وإدماجهن فيها. وذكرت أن إحدى النساء أخبرتها بأنها تعتبر الأماكن العامة أساسا أماكن للرجال. ويتمثل التحدي في جعل الأماكن العامة مفتوحة للجميع عن طريق ضمان احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول.

44 - وواصلت كلامها قائلة إن أهمية المساحات الافتراضية آخذة في الازدياد، وقد تتطلب في المستقبل تقريراً خاصاً بها، لتَمَيُّزِها بالعديد من السمات. وتضيف الفضاءات الافتراضية بعدا جديدا قد يكمل الأماكن العامة القائمة، ولكنها لا تحل محلها. فالتلاقي على شبكة الإنترنت لا يوازي التلاقي الفعلي. ومن الضروري ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان أيضا في الفضاءات الافتراضية، على نحو ما أكدت مؤخراً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويمكن للفضاءات الافتراضية أن تسهم في التنمية الثقافية، ولكن من المهم عدم إغفال الطرق التي يمكن أن تقوض بها الفضاءات المادية بتشجيع الناس على تفضيل التفاعل الافتراضي على التفاعل المادي مع بعضهم البعض. ومن المسائل التي تحتاج إلى مزيد من المعالجة تزايد استخدام الأجهزة الإلكترونية الشخصية في الأماكن العامة.

45 - وتابعت قائلة إنه فيما يتعلق بمسألة وصول الأشخاص الذين يواجهون التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية إلى الأماكن العامة، فإن أحد الجوانب الإيجابية هو أنها أساسية في كفاحهم من أجل الكرامة والمساواة. ومن الناحية السلبية، لا تزال الأماكن العامة هي المواقع التي يتعرض فيها هؤلاء الأشخاص لانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الكراهية والتمييز والعنف والمضايقة. وعلى السلطات العامة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسيا وحاملي صفات الجنسين من التشهير والاستبعاد والإيذاء في الأماكن العامة، بسبل منها تغيير المواقف التمييزية.

46 - وتابعت قائلةً إن الأشخاص المشردين هم إحدى المجموعات الأخرى التي تتطلب حقوقها اهتماما خاصا، حيث أنهم لا يملكون أماكن بديلة أو خاصة تحت تصرفهم. وهم يعيشون في الأماكن العامة ويعتمدون عليها للعمل والتواصل الاجتماعي والترفيه والمأوى والنوم والطبخ والاغتسال والعديد من المهام الأخرى. وقد استهدفت بلدان كثيرة القواعد والأنظمة القائمة التي تزيد من إضعاف حقوق الإنسان الخاصة بهم. وجوهر المسألة هو أنه لا يمكن حل التشرد كمشكلة من مشاكل حقوق الإنسان بفرض قيود لا مبرر لها وغير عادلة على المشردين في الأماكن العامة. والمطلوب هو إيجاد حلول متوافقة مع حقوق الإنسان تمشياً مع توصيات المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب. واختتمت قائلة إن للمشردين، بمن فيهم أطفال الشوارع، الحق في استخدام الأماكن العامة والتمتع بها.

47 - **السيدة إيرو** (الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان): عرضت تقريرها (A/74/190)، فقالت إنها ركزت في السنوات الخمس الماضية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الأشخاص المصابين بالمهق، ومعظمهم في أفريقيا، حيث كانوا يُصطادون أحياناً مثل الحيوانات وتباع أعضاءهم كسلع. وفي عام 2019، اعتمدت مفوضية الاتحاد الأفريقي سياسة إقليمية بشأن المهق. وتدعم ولايتها هذه السياسة من خلال التعاون مع عدة آليات إقليمية للاتحاد الأفريقي.

48 - وذكرت أنه خارج أفريقيا، يواجه العديد من الأشخاص المصابين بالمهق انتشار الفقر والممارسات الضارة بسبب لونهم الفريد وبسبب ضعف بصرهم وجلدتهم. وبالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق، اتسمت التفاعلات الاجتماعية عموماً بالتمييز على أساس اللون والإعاقة على حد سواء. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لهم أن يواجهوا التمييز على أساس نوع الجنس والإثنية وغير ذلك من الخصائص.

49 - ومضت قائلةً أن معظم الأشخاص المصابين بالمهق في جميع أنحاء العالم يتقاسمون تجربة الاستبعاد الاجتماعي المترسخ والتمييز المتداخل الذي ينبع من حالتهم "البينية". ويُنظر إليهم في كثير من الأحيان على أنهم ليسوا بالسواد الكافي، ولا بالبياض الكافي أو على أنهم شديدو البياض أو شديدو العمى أو ليسوا عميانا بالقدر الكافي، أو على أنهم يعانون أشكالا مختلفة من الإعاقة أو لا يعانون أي إعاقات، أو ليسوا معاقين بالقدر الكافي، ويواجهون تمييزاً عنصرياً، ومع ذلك يُزعم أنهم يتمتعون بامتيازات البيض. ونتيجة لذلك، فإنهم يواجهون في أحيان كثيرة حواجز تعيق انضمامهم إلى المجموعات التي ينبغي اعتبارهم جزءا منها.

50 - واستطردت قائلةً أن هناك جهل كبير وغموض تاريخي في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بالمهق. كما أن الجهل بتعريف الإعاقة المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منتشر على نطاق واسع، كما هو الحال بالنسبة لعدم الاعتراف بأشكال التمييز العنصري داخل الإثنية، أي التمييز على أساس اللون داخل الإثنية نفسها.

51 - وأشارت إلى أنه وفقا للعديد من الورقات المتلقاة من جميع أنحاء العالم لرفد تقريرها، فإن هناك نقص في البيانات. ويمكن تصحيح هذه المسألة بسهولة بواسطة التعدادات أو الدراسات الاستقصائية التحليلية. وبدون تحديد أعداد الفئات والأقليات الضعيفة والمهمشة، بما في ذلك الأشخاص المصابون بالمهق، سيكون من الصعب جدا تحقيق التعهد الوارد في أهداف التنمية المستدامة بعدم ترك أحد خلف الركب.

52 - ومضت تقول أنه أُبلغ عن مشاكل تتعلق بالحصول على الرعاية الصحية في جميع المناطق. وبما أن سرطان الجلد يؤثر بشكل كبير على الأشخاص المصابين بالمهق ويموت العديد منهم في وقت مبكر من تلك الحالة التي يمكن الوقاية منها، فمن المهم للغاية أن تكون مستحضرات الوقاية من أشعة الشمس متاحة مجانا، وأن تُدرَج في قائمة الأدوية الأساسية في المناطق ذات المناخات المشمسة. فحتى الأشخاص المصابين بالمهق في البلدان التي لديها خطط وطنية متطورة نسبياً وفعالة للرعاية الصحية أبلغوا عن صعوبات وأشاروا إلى أنه ينبغي تغطية تكلفة مستحضرات الوقاية من أشعة الشمس أو توفيرها كمنتج صحي أساسي.

53 - وأضافت أن الأشخاص المصابين بالمهق يواجهون في جميع المناطق مشاكل في مجال الصحة النفسية والاجتماعية والعقلية مثل التفكير الانتحاري نتيجة للتمييز الذي كثيراً ما يتغلغل في حياتهم. وقد أفاد المجيبون من جميع المناطق تقريباً بأن الأشخاص الذين يحاولون الحصول على ترتيبات تيسيرية معقولة في المدارس وفي العمل بسبب الإعاقة البصرية التي يعانون منها يواجهون مختلف أنواع العوائق. ويُذكر التمييز القائم على الإعاقة واللون في معظم المناطق على أنه حاجز يعرقل حصولهم على عمل.

54 - وأشارت إلى أن ما يلفت النظر بوجه خاص ضعف قدرة المجتمع المدني في جميع المناطق. ويعمل العديد من منظمات المجتمع المدني بدعم ضئيل أو من دون دعم، ومعظمها لم يتلق تدريباً في مجال حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، ضعفت إمكانية وصولهم إلى القطاعات التي لولا ذلك قد توفر لهم المساعدة المتصلة بالتعليم أو الصحة أو الإعاقة أو الأقليات، مما أدى بدوره إلى المزيد من الحواجز، بما في ذلك من حيث إمكانية اللجوء إلى القضاء.

55 - ومضت قائلة إن التنمر تجاه الأطفال في سن الدراسة المصابين بالمهق بشكل خاص شائع في آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك في أستراليا ونيوزيلندا. غير أنه ينظر إلى المهق بشكل إيجابي في أماكن أخرى، وذلك على الأرجح لأن التباين في المظهر مع الأشخاص العاديين فيها منخفض نسبيا. ولا ينطبق الأمر نفسه على الهند وباكستان والصين، حيث أُبلغ عن أشكال متطرفة من التحيز على مستوى المجتمع المحلي والريف. وفي اليابان، أفيد بأن مديري المدارس وأرباب العمل يجبرون الأشخاص المصابين بالمهق على صبغ شعرهم باللون الأسود للتشبه ببقية السكان.

56 - وأشارت إلى أنه في بعض البلدان في أوروبا، تتعلق المسألة الرئيسية بالإدماج الاجتماعي. ففي فرنسا، أُبلغ عن بعض حالات تخلي الأبوين عن الأطفال المصابين بالمهق. وقد أُبلغ عن الاستبعاد الاجتماعي على أساس المظهر في سلوفينيا وتركيا. وأُفيد أيضاً بأن الأشخاص المصابين بالمهق في تركيا يواجهون عوائق عند محاولتهم الحصول على السلع والخدمات المتصلة بالصحة.

57 - وأضافت إنه في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حيث للون البشرة تاريخ طويل ومتجذر، وحيث يمثل الأساس في عدة بلدان لإعطاء الحقوق والامتيازات أو سلبها، يواجه الأشخاص المصابون بالمهق استبعاداً اجتماعياً شديداً بسبب "البينية". وعلاوة على ذلك، حُددت إمكانية الحصول على الرعاية الصحية في عدة تقارير، مثل تلك المقدمة من باراغواي وكولومبيا، على أنها تمثل تحدياً. والحواجز الجغرافية هي أحد الأسباب، ولكن التكلفة تشكل أيضا عائقا أمام الحصول على المنتجات الصحية مثل مستحضرات الوقاية

من أشعة الشمس. وتشير المعلومات الضئيلة المتاحة عن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى أن الأشخاص المصابين بالمهق يواجهون هناك انسلاخاً واستبعاداً اجتماعياً عميقاً.

58 - ولفتت إلى أنه بوجه عام، كلما زاد بروز هؤلاء الأشخاص في مجتمعاتهم، كلما زاد احتمال تعرضهم لحالات حادة من الإقصاء وما يتصل بذلك من تمييز. ومع ذلك، كانت هناك تطورات إيجابية ينبغي الإبلاغ عنها أيضا. فعلى سبيل المثال، حدث في العقد الماضي نمو لم يسبق له مثيل في عدد من جماعات المجتمع المدني التي تمثل الأشخاص المصابين بالمهق، مما أتاح فرصة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها. وفي مقدمتها التوصية بوضع أحكام في جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة لإدماج الأشخاص المصابين بالمهق. ولا يكفي ترديد القوانين التي تنطبق عليهم؛ بل ينبغي بذل جهود متضافرة لضمان تمتعهم بالحقوق التي تمنحها تلك القوانين. وإحدى الطرق البسيطة للقيام بذلك هي دعم منظمات المجتمع المدني التي تعمل على هذه المسائل المطروحة.

59 - وأوصت ببذل جهود مدروسة لإشراك الأشخاص المصابين بالمهق في المنتديات العامة المعنية بحقوق الإنسان. واختتمت قائلة إن منح الدعم من حيث الموارد وضمان المزيد من التمثيل هي تدابير لن تكلف الحكومات سوى القليل نسبياً، ولكن سيكون لها أثر هائل على حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق. ومن شأن هذه التدابير أيضا أن تكفل أن يصبح هؤلاء الأشخاص من الأطراف الفاعلة في إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهم والتمتع بها.

60 - **السيد أنياناه** (غانا): قال إن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المصابين بالمهق وحمايتها يعززان حقوق الإنسان العالمية الواجبة للجميع. وقد سنت غانا، من جانبها، قانون الإعاقة الوطني لعام 2006، الذي يعزز هذه الحقوق ويحميها. وبدعم من منظمات المجتمع المدني وجهات شريكة تجارية من تشيكيا، سخّرت غانا زبدة الشيا الطبيعية لإنتاج مستحضرات للوقاية من أشعة الشمس بهدف حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما فئة الأشخاص المصابين بالمهق، من سرطان الجلد والوفيات الناجمة عنه. ويُباع المستحضر حاليا بسعر مدعوم. ومع ذلك، لا تزال تحديات ماثلة في مجال تمويل المبادرات التي تدعم الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك المبادرات في مجالي التثقيف والتوعية. وتساءل عما يمكن عمله لمواصلة تحسين الشراكات دعما للمبادرات التي تصون حقوق أولئك الأشخاص.

61 - **السيد بارور** (إسرائيل): قال إن "البينية" يمكن رؤيتها في العديد من القطاعات والمسائل؛ ويبدو أن من الصعب على المجتمع العثور على مكان للأشخاص الذين لا يُصنّفون في فئات محددة مسبقا. وطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقترح سبلا للتغلب على "البينية" في سياق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في سياقات أخرى.

62 - **السيدة ديدريكس** (جنوب أفريقيا): قالت إن الألقاب المهينة للأشخاص المصابين بالمهق لا تزال موجودة في العديد من لغات بلدها. وأعربت عن التزام حكومتها باتخاذ تدابير ملائمة، منها تدابير في مجال التشريع، لإزالة الكلمات التي تمس بكرامة الإنسان، والتي تسهم في إدامة التمييز والوصم والخرافات، كما تُستخدم لتبرير الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق. وقالت إن مناقشة تجري حاليا لمشروع قانون بشأن منع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ومكافحتهما. والغرض من وراء ذلك هو تحديدا تجريم خطاب الكراهية ضد الأشخاص المصابين بالمهق.

63 - وأضافت أن جنوب أفريقيا ملتزمة بتكثيف الحملات الرامية إلى التوعية وتعزيز التماسك الاجتماعي، فضلا عن بذل جهود في مجال تثقيف الجمهور، من أجل تعزيز احترام حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وكرامتهم. وتدرك جنوب أفريقيا ضرورة تعزيز القدرة على جمع البيانات المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق وتحليل تلك البيانات وتصنيفها لدعم السياسات والبرامج الشاملة لتلك الفئة. ولذلك ستُضمِّن الحكومة سؤالا عن الأشخاص المصابين بالمهق في تعدادها المقرر إجراؤه في عام 2021.

64 - وأنهت حديثها بالتساؤل عن الكيفية التي يمكن بها لبلدها دعم وتشجيع الوحدة والتآزر فيما بين مختلف منظمات المجتمع المدني التي تمثل الأشخاص المصابين بالمهق.

65 - **السيدة كوشير** (سلوفينيا): قالت إن الخبيرة المستقلة أشارت في تقريرها إلى الحالة في سلوفينيا. وقد استندت المعلومات التي قدمتها سلوفينيا إلى التجارب الشخصية لفرد مصاب بالمهق في سلوفينيا وعضو في منظمة غير حكومية للمكفوفين وضعاف البصر. وأشارت إلى أن المعلومات المقدمة لا تعكس التقييم العام الذي أجرته الحكومة للحالة. وقالت إنه ما من بلد لديه سجل إنجازات مثالي عندما يتعلق الأمر بضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان الواجبة للجميع؛ ويوجد دوما مجال للتحسين. وفي سلوفينيا، تتاح للأشخاص المصابين بالمهق، دون تمييز، إمكانية الوصول الكامل إلى جميع خدمات الرعاية الصحية الضرورية، بما في ذلك الرعاية الجلدية، ولا سيما الفحوص

الطبية المنتظمة للكشف المبكر عن سرطان الجلد، فضلا عن المشورة فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، من قبيل حماية البشرة من أشعة الشمس وغيرها من مصادر الإشعاع الضار.

66 - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن مشروعي قانونين تجري مناقشتهما حاليا في برلمان البرازيل يتناولان حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، ولا سيما الحق في الصحة. ومراعاةً منه لمفهوم "البينية" الذي استخدمته الخبيرة المستقلة في تقريرها، تساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تدمج الأشخاص المصابين بالمهق إدماجا فعليا، بحيث تقلل التحيز والإقصاء.

67 - **السيدة ميازاكي** (اليابان): قالت إن بلدها أخذ زمام المبادرة في مجال آخر غير معلن عنه نسبيا، وهو التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وللقضاء على التمييز والتحيز والاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق والأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، من الضروري زيادة الوعي بهذه المسائل. وطلبت إلى الخبيرة المستقلة إطلاع الوفود على بعض الدروس المستفادة حتى يمكن تطبيقها على جهود مماثلة، بما في ذلك القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام.

68 - **السيد روين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إنه يعتقد، شأنُه شأن الخبيرة المستقلة، أن الأشخاص المصابين بالمهق هم من بين أضعف الفئات السكانية في العالم، ولذلك ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ومن الضروري ضمان مشاركة تلك الفئة في جميع أنحاء العالم مشاركة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الفئات الأخرى. وأشار إلى أن مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب يبدأ بالفئات الأكثر تخلفا عن الركب.

69 - وأعرب عن قلق وفد الاتحاد الأوربي من أن الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال، لا يزالون يعانون من أشكال تمييز متعددة ومتداخلة تحول دون حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم والعمالة والسكن اللائق. كما أعرب عن قلق الوفد إزاء ارتفاع خطر هجر الأطفال المصابين بالمهق ووصمهم وتهميشهم ونبذهم.

70 - وأضاف قائلا إن الإطار الدولي لحقوق الإنسان ضروري لضمان تمكين تلك الفئة من الأشخاص من المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرها. وتنطبق حقوق الإنسان على الجميع، بمن فيهم أولئك الأشخاص. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يعتقد، شأنُه في ذلك شأن الخبيرة المستقلة، أن فئة الأشخاص المصابين بالمهق هي فئة لم تنتبه إليها البرامج والسياسات وخطط العمل التي كانت لتوفر لتلك الفئة الحماية من التمييز. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها تعزيز علاقات التآزر بين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في وضع مناهج عمل وطنية وإقليمية وعالمية لضمان مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في الحياة الاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية.

71 - **السيدة حسين** (الصومال): قالت إن بلدها يسرّه أن الاتحاد الأفريقي اعتمد سياسة فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق، لأن معظم انتهاكات حقوق الإنسان ضد تلك الفئة تحدث في القارة الأفريقية. وأعربت عن سرورها أيضا لأن الخبيرة المستقلة تلقت أكثر من 90 رسالة من أجل تقريرها. وأشارت إلى أن هذا التعاون بين الدول والخبراء يمنحها الأمل في أن تنتهي الفظائع التي ترتكب ضد الأشخاص المصابين بالمهق. وتساءلت عما يمكن عمله أكثر في مجالي دعم الموارد والتمثيل من أجل ضمان تمكينهم من إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهم. وتساءلت أيضا عن الكيفية التي يمكن بها للبلدان تحسين جمع البيانات وتحليلها ابتغاء تلبية الاحتياجات المحددة لأولئك الأشخاص.

72 - **السيدة شيكونغو** (ناميبيا): قالت إن التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق غالبا ما يرجع إلى عدم الفهم فيما يتعلق بحالتهم وإلى مفاهيم ثقافية خاطئة. وذكرت أن لدى ناميبيا عددا كبيرا من الأفراد المصابين بالمهق بالنسبة لعدد السكان. وعلى نحو ما أشارت إليه الخبيرة المستقلة في تقريرها، فقد تبين أن عدد الحالات أعلى في المناطق الريفية من ناميبيا. وعليه، يكون الوصم أكثر حدة إلى حدٍّ ما هناك منه في المناطق الحضرية. وأنهت حديثها بالتساؤل عن التدابير التي يمكن للدول الأعضاء اتخاذها لمعالجة حالة عدم فهم المهق السائدة في كثير من البلدان، وعن الكيفية التي يمكن بها تكييف هذه التدابير بحيث تلائم الأفراد الذين يعيشون في المجتمعات الريفية.

73 - **السيد فارلي** (تركيا): قال إن بلده يُولي حاليا مزيداً من الاهتمام لحالة الأشخاص المصابين بالمهق بفضل حملات التوعية التي تضطلع بها الحكومة بالتعاون مع المجتمع المدني. وأضاف أن تثقيف أولئك الأشخاص وأسرهم بشأن الاستحقاقات الواجبة لهم في إطار برامج الرعاية الصحية العامة والإعاقة يؤدي دورا هاما في تحسين حالتهم.

74 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حماية الأشخاص المصابين بالمهق في بلده ترد في قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة. وفي حين أن القانون لا يتضمن قائمة بالحالات الطبية التي تشكل إعاقات، فإنه يتضمن تعريفا للإعاقة قد يتضمن المهق. وهذا القانون يتيح المشاركة الكاملة للجميع في جوانب الحياة اليومية كافة. وهو ينص على تهيئة المباني، والنقل، ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والعمالة، والرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات التي تقدمها المستويات الحكومية دون الوطنية، بحيث يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدامها.

75 - وأضاف قائلا إن المهق ليس سوى واحدة من الحالات التي يمكن أن تمثل أحد الأسباب الكامنة وراء الإعاقة. وبالنظر إلى التحديات التي تُصادَف إثناء جمع البيانات على نطاق واسع والتي تركز على أنواع محددة من الإعاقة، فقد تساءل عن عدد البلدان التي اعترفت رسميا بالمهق على أنه أحد أنواع الإعاقة، وعن عدد البلدان التي جمعت بيانات عن الأشخاص المصابين بالمهق على وجه التحديد في تعداداتها الوطنية أو في صكوك مماثلة.

76 - **السيدة مانويل** (أنغولا): قالت إن مختلف الهيئات العامة والخاصة، في بلدها، تتخذ حاليا إجراءات لتحسين وضع الأشخاص المصابين بالمهق، وذلك باقتراح مبادرات للحد من ضعف تلك الفئة وتعزيز إدماجها الاجتماعي، وخلق شعور بالمسؤولية تدريجيا عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدها. وفي إطار هذا الجهد، حظي اليوم الدولي للتوعية بالمهق بتغطية واسعة النطاق في وسائط الإعلام، كما تُنشر حاليا دراسات وبحوث مخصصة لهذه المسألة. وهذه الخطوات كانت فعالة بفضل المشاركة النشطة للمجتمع المدني.

77 - وتساءلت عما يمكن أن تقوم به البلدان بشكل أفضل لمواجهة اللامبالاة إزاء الانتهاكات المرتكبة، ورحبت بموافاة الوفود بأمثلة مشجعة على الإدماج الاجتماعي الناجح لتلك الفئة في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز. وتساءلت أيضا عن المجالات التي ينبغي للدول أن توليها الأولوية لإعمال حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المصابين بالمهق.

78 - **السيدة موباسا** (ملاوي): قالت إنه، وفقا لتعداد السكان والمساكن لعام 2018، يشكل الأشخاص المصابون بالمهق نحو ما نسبته 0,8 في المائة من سكان ملاوي. ولا تزال تلك الفئة تواجه الوصم والتمييز، فضلا عن مختلف أشكال العنف التي تتسبب في تفاقمه، في معظم الحالات، خرافات مجتمعية مستمرة. وفي تدبير مضاد، تعمل الحكومة، بالتعاون مع مختلف الجهات الصاحبة المصلحة، على تثقيف الجمهور وتوعيته من خلال برامج توعوية متعددة الوسائط حول أولئك الأشخاص.

79 - وأضافت قائلة إن الحكومة قد خصصت أموالا في الميزانية الوطنية للفترة 2020/2019 من أجل رفاه الأشخاص المصابين بالمهق، ومن أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية الرباعية بشأن الأشخاص المصابين بالمهق، التي أُطلقت في حزيران/يونيه 2018. وما فتئت الحكومة تضع المتعلمين المصابين بالمهق في مدارس تتوفر فيها مرافق داخلية، وهي تولي اهتماما خاصا لمن توقف منهم عن الذهاب إلى المدرسة لأسباب أمنية. ولضمان مثول جميع من يُشتبه في ارتكابهم جرائم ضد أشخاص مصابين بالمهق أمام العدالة، عدلت ملاوي قانونها الجنائي والقانون المتعلق بالتشريح لتعزيز العقوبات وتعريف جرائم جديدة. وعلاوة على ذلك، وضعت ملاوي دليلا للمحققين والمدعين العامين والقضاة بشأن التعامل مع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق. وذلك الدليل يتضمن معلومات عن القوانين المعدلة وغيرها من التشريعات الحاسمة مثل قانون الاتجار بالأشخاص وقانون رعاية الطفل وحماية الطفل وقضاء الأطفال.

80 - **السيدة شو** دايتشو (الصين): قالت إن جميع المشاكل المطروحة في تقرير الخبيرة المستقل لها وجود في الصين بدرجات متفاوتة. وتفتقر الحكومة والمجتمع المدني على السواء إلى تدابير تعالج على وجه التحديد حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق. وأنشأت الصين منصة للخدمة العامة تسمى "منزل أطفال القمر"، تهدف إلى مساعدة الأطفال المصابين بالمهق وتعزيز تبادل الآراء بشأن حمايتهم. ولدى الصين أيضا صندوق إغاثة للأشخاص المصابين بالمهق وغيره من الحالات النادرة. ولكن لا يزال يوجد الكثير مما يتعين القيام به.

81 - **السيدة إيرو** (الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان): قالت إنه بالنظر إلى أن الأشخاص المصابين بالمهق يشكلون مجموعة صغيرة للغاية، وأنهم قد تعرضوا للاستبعاد لزمن طويل، فإن هناك تعطشاً كبيراً للمساواة. وبالنظر إلى التكلفة الضئيلة لمعالجة الحالة، يمكن أن يكون للدول تأثير كبير في مكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق وغيرهم من الجماعات الأشد تخلُّفا عن الركب.

82 - وأضافت قائلةً إن الحل يكمن في إقامة شراكات مع أصحاب المصلحة أنفسهم، وهم الأشخاص المصابون بالمهق ومنظمات المجتمع المدني المعنية بهم، والسماح لهم بصياغة خطط عمل وطنية ورصد

تنفيذها. فمن شأن خطط العمل الوطنية ترجمة الاتفاقيات إلى تدابير ملموسة تمكّن الناس في الحياة الواقعية من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم في حياة كريمة. وبلغ التعطش إلى المساواة درجةً دفعت أصحاب المصلحة إلى البحث عن التمويل اللازم لبرامجهم الخاصة، كما هو الحال في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة، وإلى حد ما في الأرجنتين. وحيث إن هذا النهج لا ينطوي على الكثير من العمل بالنسبة للحكومات، فإنها لن تواجه مسائل تتعلق بالقدرات.

83 - وقالت إنه من خلال اتباع هذا النمط، قام المجتمع المدني في ملاوي بجمع التمويل اللازم لتدابير الأمن المنزلي، كوسيلة لمواجهة خطر تعرض الأشخاص المصابين بالمهق للهجوم في منازلهم. وفي بلدان أخرى، جُمعت أموال لتزويد الأشخاص المصابين بالمهق بالمستحضرات الواقية من حروق أشعة الشمس. وأضافت قائلةً إن من بين المزايا الأخرى لخطط العمل الوطنية تيسير العثور على الشركاء، حيث يحدد أصحاب المصلحة أنفسهم الأولويات والتدابير الخاصة. وقد اتُّبعت نفس العملية بنجاح في خمسة بلدان على الأقل.

84 - وختمت حديثها قائلةً إن هناك تعدادات أُجريت في عدة بلدان، قام فيها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة بتعديل مجموعة الأسئلة الخاصة به لتشمل سؤالا عما إذا كان المستطلع مصابا بالمهق. وكان هذا هو الحال بالنسبة لجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا وملاوي وناميبيا، وكانت النتائج مثيرة للدهشة.

85 - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى إجراء مناقشة عامة بشأن هذا البند.

86 - **السيدة أزوسينا** (الفلبين): قالت إن حقوق الإنسان والتنمية مترابطتان. وجرى الاعتراف بتلك الحقيقة في أهداف التنمية المستدامة، وترددت أصداؤها في خطة التنمية الوطنية لبلدها. وتهدف الخطة الاجتماعية والاقتصادية للبلد إلى مكافحة الفقر عبر الأجيال، وتحسين مستويات المعيشة، وتعزيز السلام، والحفاظ على القانون والنظام العام، والحفاظ على النمو الاقتصادي المرتفع من خلال الاستثمار في تنمية رأس المال البشري والتصدي للاتجاهات الإجرامية التي تقوض تلك التنمية، وتحسين برامج الحماية الاجتماعية. وأضافت قائلةً إن قضايا حقوق الإنسان يجب أن تعالج في السياق العالمي، باتباع نهج بنّاء غير تصادمي وغير مسيّس وقائم على الحوار، بطريقة منصفة ومتكافئة.

87 - وقالت إن الفلبين تعرب عن قلقها العميق إزاء اتخاذ قرارات خاصة ببلدان محددة بصورة انتقائية في اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان. وينبغي ألا تستخدم القرارات الخاصة ببلدان محددة كأدوات لاستغلال قضايا حقوق الإنسان لأغراض سياسية. فالحياد والموضوعية والتعاون مبادئ أساسية لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال. واستطردت تقول إن الفلبين يساورها القلق أيضا إزاء توجيه اللوم إلى البلدان النامية، التي تتحمل وطأة جدول أعمال مسيّس لحقوق الإنسان، لما يسمى بانتهاكاتها لحقوق الإنسان، استنادا إلى معلومات كاذبة وتقارير متحيزة، وبذات القدر من الأهمية من جانب الدول التي ارتكبت انتهاكات لا مثيل لها لحقوق الإنسان محفورة في سجلات التاريخ بأدوات التعذيب والقتل الجماعي. وانتقلت إلى الحديث عن الاستعراض الدوري الشامل، فقالت إنه يشكل آلية تعاونية هامة تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها وإلى حوار تفاعلي تشارك فيه البلدان قيد الاستعراض مشاركة تامة، ويجري بصورة محايدة وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مسيّسة.

88 - وأردفت قائلةً إن الفلبين يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء تزايد مقاومة الاعتراف بحقوق الإنسان للمهاجرين وتعزيزها وحمايتها وإعمالها. وتتجلى هذه المقاومة في المبادرات الرامية إلى محو مسألة المهاجرين أو الهجرة من قرارات الأمم المتحدة، مع تجاهل اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من جانب الأغلبية الساحقة من الدول. ووجهت الدعوة إلى جميع الدول ليس فقط للاعتراف بحقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها، تماشيا مع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وإنما لحماية وتمكين النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية وغيرهم من الفئات الضعيفة أو المهمشة. وأنهت بيانها قائلةً إنه يبدو أن النهج الحالي يتمثل في تحقيق انقراض تلك الفئات الضعيفة بتركها تحت رحمة عناصر الطبيعة ومخاطر رحلاتها البائسة إلى بر الأمان.

89 - **السيد موسى** (مصر): قال إن الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة في عام 2020 ستتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإعادة تأكيد التزامه بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولتقييم التقدم المحرز في النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويشكل إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 معلما بارزا في تطوير نظام حقوق الإنسان، حيث وضعا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية. وأعقب ذلك بقوله إن الأولويات الإنمائية والظروف الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد هي العوامل الرئيسية في

تحديد أولوياته في ميدان حقوق الإنسان. وحيث إن الحق في التنمية يرتبط ارتباطاً جوهرياً بحقوق أخرى، ينبغي اعتماد نهج شامل لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

90 - واسترسل قائلا إن أي تقييم حيادي ونزيه للتقدم المحرز فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها سيخلص إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات كثيرة، أهمها تصاعد وتيرة الإرهاب والتطرف. ولا يزال تغير المناخ يلقي بظلاله على التمتع بحقوق الإنسان، ويؤثر الفقر المائي على سبل عيش الملايين من الناس ويؤجج التوترات بين البلدان، ويستمر ارتفاع معدل الفقر المدقع والبطالة نتيجة للاختلالات في النظام الاقتصادي العالمي. ومن بين التحديات الأخرى الجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، والعنصرية، والتمييز، والتعصب، وكراهية الإسلام، وكراهية الأجانب.

91 - ومضى يقول إن انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال مستمرة في العديد من البلدان وفي أنحاء كثيرة من العالم. وقال إن وفده يرغب في الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تزايد عدد الأشخاص الذين يُقتلون على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في الولايات المتحدة. فالأمريكيون من أصل أفريقي وأفراد الأقليات الأخرى يواجهون تمييزاً في العديد من المجالات، ولا سيما في نظام العدالة الجنائية. وأعرب عن أمل وفده أيضا في أن تعالج بلدان الاتحاد الأوروبي المشاكل التي تواجهها في إدماج مسألة التمييز ضد الأقليات والتصدي له، ولا سيما في ضوء تزايد الحركات اليمينية المتطرفة والتصاعد المفزع في خطاب الكراهية العنصري. وختم حديثه قائلا إن معالجة هذه التحديات وتعزيز حقوق الإنسان يتطلبان اتباع نهج يقوم على الحوار والتشاور والتعاون المتبادل واحترام مبادئ عدم التسييس واللاانتقائية والموضوعية والشمولية.

92 - **الآنسة مطر** (الإمارات العربية المتحدة): قالت إن بلدها، في الوقت الذي يستعد فيه المجتمع الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة في عام 2020، يتطلع إلى العمل مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين لكفالة تضمين الوثيقة الختامية عناصر تسهم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأضافت قائلةً إن الإمارات العربية المتحدة ملتزمة التزاما راسخا بتعزيز حقوق الإنسان على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

93 - وقالت إن جميع الأفراد، بموجب الدستور، متساوون أمام القانون بغض النظر عن نوع جنسهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم أو وضعهم الاجتماعي. وقد سُن العديد من القوانين في السنوات الأخيرة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك قانون مكافحة التمييز والكراهية والتعديلات المدخلة على القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والقانون المتعلق بعمال الخدمة المساعدة. وصيغ مشروع قانون بشأن إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

94 - وأردفت تقول إن عددا من الاستراتيجيات والسياسات قد استُحدثت لتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، ويجري العمل على وضع خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، استضافت أبو ظبي الألعاب الأولمبية العالمية الخاصة في عام 2019. وفيما يتعلق بتمكين المرأة، وبموجب توجيه رئاسي جديد، يجب أن تشغل النساء الآن 50 في المائة من المقاعد في المجلس الوطني الاتحادي. واسترسلت قائلةً إن الحكومة تعلق أيضا أهمية على حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها. فهناك جهود تُبذل لتطبيق أفضل الممارسات في إطار عملية حوار أبو ظبي التشاورية من أجل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول المرسلة والدول المستقبلة.

95 - وقالت إن الإمارات العربية المتحدة تتعاون مع مختلف وكالات وآليات الأمم المتحدة، وقدمت عدداً من التقارير الدورية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك إلى لجنة مناهضة التعذيب في عام 2018. ووجهت الحكومة أيضا دعوة دائمة إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لزيارة البلد.

96 - **السيدة إينانك أورنكول** (تركيا): قالت إن بلدها لا يزال يشعر بقلق عميق إزاء عودة ظهور التيارات والأيديولوجيات السياسية المتطرفة، ولا سيما في أنحاء الاتحاد الأوروبي، والتي تُترجَم إلى أشكال جديدة من العنصرية، مثل النزعة القومية المعادية للأجانب والحركات المعادية للإسلام والمعادية للسامية. ولا يزال المهاجرون وغيرهم من الفئات الضعيفة يقعون ضحايا للمعاملة غير المتكافئة والتحيز والقوالب النمطية والوصم والتمييز والتعصب والعداء والهجمات العنيفة وجرائم الكراهية المرتكبة بمعدلات مثيرة للجزع، والتي يؤججها تصاعد الخطاب اليميني المتطرف والخطاب المناهض للمهاجرين، ولا سيما في البلدان الغربية.

97 - وأضافت قائلةً إن تركيا، بوصفها طرفا في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، تتصرف وفقا لالتزاماتها الدولية في مجال

حقوق الإنسان حتى في مواجهة التهديدات الأمنية الخطيرة والإرهاب. ففي وقت سابق من هذا العام، أعلنت تركيا عن استراتيجيتها للإصلاح القضائي التي روعيت فيها معايير وقواعد مجلس أوروبا والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وكان من بين الأهداف الرئيسية للاستراتيجية الجديدة زيادة كفاءة السلطة القضائية.

98 - وتابعت تقول إن تركيا تعلق أهمية قصوى على الحفاظ على مجتمع مدني ووسائط إعلام نابضين بالحياة ويتسمان بالتعددية، فضلا عن العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الحكومة تواجه تهديدات إرهابية متعددة تتطلب اتخاذ تدابير أمنية صارمة، فإنها لا تزال مصممة فيما يتعلق بتلك النقطة. وقالت إن الأولوية هي إقامة توازن سليم بين الحفاظ على النظام والأمن العامين وحماية الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الصحافة، امتثالا للالتزامات الدولية للبلد.

99 - وتحدثت عن عملية نبع السلام التي اضطلعت بها بلدها في شمال شرق سوريا، فقالت إنها تمت بالامتثال لالتزامات تركيا بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وتشكل حماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية أولوية قصوى، واتُّخذَت جميع التدابير الكفيلة بتحقيق هذه الغاية. وفي الوقت ذاته، تجري الحكومة اتصالات مستمرة بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الحالة الإنسانية على أرض الواقع. كما نوقشت تلك المسائل بتعمق خلال الزيارة الأخيرة إلى تركيا التي قام بها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الذي أدلى ببيان عقب زيارته أكد فيه الضمانات التي وفرتها تركيا فيما يتعلق بحماية المدنيين.

100 - **السيد الطالب أعمر** (موريتانيا): قال إن موريتانيا، وقد انتُخِبت مؤخرا لعضوية مجلس حقوق الإنسان، ملتزمة بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان أثناء فترة عضويتها التي مدتها ثلاث سنوات. وأضاف قائلاً إن موريتانيا صدقت على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووُضعت خطة عمل وطنية لمعالجة مخلفات الرق، مع التركيز على إصلاح الإطار القانوني، والتوعية، والبرامج الاقتصادية والاجتماعية. وكُلِّفت وكالة التضامن الوطنية لمحاربة مخلفات الرق وللدمج ولمكافحة الفقر ببناء المدارس والمراكز الصحية وإنشاء مشاريع للائتمانات البالغة الصغر لفائدة الأسر في أكثر المناطق ضعفا.

101 - وقال إنه قد تم وضع استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية سعيا إلى حماية أضعف الفئات في المجتمع، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء وكبار السن. كما استحدثت الحكومة برنامجا يهدف إلى إدماج الفئات الضعيفة في الحياة العملية وتهيئة الظروف المواتية لتوفير حياة كريمة لها. ومضى يقول إنه بالنظر إلى أن الشباب يشكلون 70 في المائة من سكان بلده، أُنشئ مجلس وطني للشباب في عام 2015 في إطار الجهود الرامية إلى إدماجهم وإشراكهم والاستفادة من طاقتهم في عملية بناء الأمة.

102 - وذكر أن الحكومة عممت منظورا مراعيا لقضايا الجنسين في جميع السياسات والبرامج الوطنية، وأطلقت استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة تهدف إلى تحريرها من القيود الاجتماعية والاقتصادية وإتاحة مشاركتها بفعالية في تنمية البلد. وأضاف قائلا إنه في إطار محاولةٍ لسد الفجوة بين الرجل والمرأة، اعتمدت الحكومة مبدأ التمييز الإيجابي لصالح النساء والفتيات، الذي أسفر عن تحقيق نتائج إيجابية في جميع الميادين. وللمرأة حاليا حضور قوي في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما التحقت بميادين يهيمن عليها الرجال عادةً، مثل الشرطة والجيش.

103 - واستطرد يقول إن هناك تقدما كبيرا قد أُحرز في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بحرية الصحافة، في أعقاب افتتاح قطاع المواد السمعية-البصرية، مما نتج عنه انتشار محطات التلفزيون والإذاعة المستقلة، واعتماد قانون عدم تجريم جنحة الصحافة.

104 - وتتعاون موريتانيا تعاونا كاملا مع المقررين الخاصين، ووجهت إليهم دعوات دائمة لزيارة البلد والاطلاع بأنفسهم على الجهود التي تبذلها للوفاء بالتزاماتها الدولية.

105 - **السيدة نوال أحمد مختار أحمد** (السودان): قالت إن الحكومة الانتقالية الجديدة في السودان عززت علاقاتها مع مجلس حقوق الإنسان. ووقعت مؤخرا اتفاقا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لفتح مكتب قطري في السودان. وعلاوة على ذلك، من أجل تعزيز حرية التعبير والصحافة، وقعت الحكومة على التعهد العالمي بشأن حرية وسائط الإعلام على هامش الأسبوع الرفيع المستوى للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وأضافت قائلة إنه، لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة، أُنشئت لجنة للتحقيق في أعمال العنف المرتكبة في 3 حزيران/يونيه 2019. وبدأت محاكمة الرئيس السابق، وعُينت أول امرأة رئيسة للمحكمة، وأنشئ منصب جديد للنائب العام. وقد بدأ وزير العدل استعراض جميع الاتفاقيات الدولية التي لم يتم

التصـــديق عليها بعد والإشـــراف على مواءمة الأطر الوطنية مع القانون الدولي.

106 - وتابعت قائلة إن الجهود التي تبذلها الحكومة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة شهدت زخما بتعيين عدد من النساء في مناصـــب وزارية رئيســـية مثل الشـــؤون الخارجية، والعمل والتنمية الاجتماعية، والتعليم العالي، والشباب والرياضة. وتشكل النساء نسبة 40 في المائة من أعضاء المجلس التشريعي. وعُينت امرأتان، إحداهما مسيحية، في مجلس السيادة، وهو أعلى سلطة في البلد. وتُبذل جهود مخلصة لإلغاء جميع القوانين الوطنية التي تقيد حرية المرأة وحقوقها.

107 - وختاماً، قالت إن الحكومة قد شرعت في حوار بناء مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها من العنف الجنساني في المنطقة المحيطة بجبل مرة في دارفور، التي يسيطر عليها جيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد. وتسعى الحكومة جاهدة إلى تحسين حياة الأطفال وصون حمايتهم ورفاههم بدعم تنفيذ إجراءات التشـــغيل الدائمة، بســـبل منها تنظيم حملات توعية وبذل جهود لإطلاق خطة وطنية للوقاية بالتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة ومكاتبها، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

108 - **السيد سيغوردسون** (آيسلندا): قال إن بلده قد استند في عمله في المجلس خلال الأشهر الخمسة عشر الأولى من فترة عضويته في مجلس حقوق الإنســـان على المســـاواة بين الجنســـين، وحقوق المرأة، وحقوق مجتمع المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وحقوق الطفل. وتقدمت آيســـلندا، إلى جانب ســـبعة بلدان أخرى، بالقرار المتعلق بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي تمشيا مع الهدفين 5 و 8 من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغاية 8-5 من الأهداف المتعلقة بتحقيق تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة بحلول عام 2030. وأضـــاف أن آيلسندا تتطلع إلى أن تنظر الجمعية العامة في قرار متابعة لإعلان يوم 18 أيلول/سبتمبر يوما دوليا للمساواة في الأجر. وأعرب عن سرور أيسلندا أيضا لموافقة المجلس على قرارها بشأن حالة حقوق الإنسان في الفلبين، وقال إنها تتطلع إلى أن تقدم المفوضـــية تقريرا عن هذا الموضوع بحلول حزيران/يونيه 2020.

109 - وزاد قائلا إن آيسلندا، مع اقتراب منتصف خطة عام 2030، تشـــعر بالقلق إزاء الطعن في القواعد والمعايير المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. وأفاد بأن مما يثير قلق آيسلندا بوجه خاص أن الإنجازات التي ســـبق أن تحققت فيما يتعلق بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة وحرية الإنجاب باتت عرضة للتهديد في أماكن كثيرة جدا. ففي إطار لجنة وضع المرأة، على سبيل المثال، تم تكثيف الجهود الرامية إلى تثبيط التقدم المحرز فيما يتعلق بالاستقلال الجسدي، والتثقيف الجنســـي الشـــامل، والصـــحة والحقوق الجنســـية والإنجابية، والعنف الجنســـاني. ولا يمكن الســـماح بتقويض حقوق المرأة، وإلا لن تتحقق أهداف التنمية المستدامة أبدا.

110 - وأعرب عن بالغ قلقه إزاء التطورات الأخيرة في النزاع الدموي الدائر في الجمهورية العربية الســـورية، الذي يعد مأســـاة قد اســـتمرت بالفعل أكثر من سبع سنوات ولم تؤد إلى فقدان آلاف الأرواح فحسب، بل تسببت أيضا في تقويض لحقوق الإنسان للأناس العاديين بشكل رهيب. وتهدد العملية العســـكرية التي شـــنتها تركيا مؤخرا في الجزء الشمالي الشرقي من البلد بزعزعة استقرار المنطقة. وعلاوة على ذلك، ســـتؤدي دون شـــك إلى تعميق الأزمة الإنســـانية وزيادة احتمال حدوث مزيد من التشـــرد. وأعلن أن آيســـلندا تعترف بالدور المهم الذي تقوم به تركيا في اســـتضـــافة ملايين اللاجئين وتقدره. وفي الوقت نفســـه، يجب على تركيا أن تتصـــرف وفقا للقانون الدولي الإنســـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن توقف تماما حملتها العسكرية. وكخطوة أولى، رأى أنه يجب تأييد وقف إطلاق النار الحالي وتوســـيع نطاقه. وفي الختام، قال إن آيســـلندا تدعو أيضـــاً إلى إجراء حوار بشـــأن انســـحاب تركيا من الجمهورية العربية الســـورية وإلى حق الأكراد والأقليات الأخرى في البقاء.

111 - **السيد تشيكيتشي** (زمبابوي): قال إنه تم تعيين لجنة للتحقيق في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في 1 آب/أغسطس 2018، واستنادا إلى توصياتها، تم تنفيذ 30 قانونا بشأن القانون والنظام وحرية وسـائط الإعلام والحقوق الديمقراطية. وقد اسـتعيض عن قانون النظام والأمن العامين المثير للجدل حتى الآن بقانون صـون السـلام والنظام، في حين يجري بالفعل إلغاء القانون المتعلق بالاطلاع على المعلومات وحماية الخصوصية. وأثبتت لجنة التحقيق اشتراك حزب المعارضة في أعمال العنف ومسؤولية قوات الأمن عن قتل ستة مدنيين.

112 - وأشـار إلى إنشـاء لجان مسـتقلة مختلفة، مثل لجنة زمبابوي لحقوق الإنسـان، واللجنة الوطنية للسـلام والمصـالحة، ولجنة زمبابوي للشـؤون الجنسـانية، من أجل دعم الديمقراطية والشـفافية والمسـاءلة وترسـيخ حقوق الإنســـان. واعترف المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع الســـلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، عقب زيارته

لزمبابوي بناء على دعوة من الحكومة، بأن الحكومة تعاونت بنشـــاط أثناء زيارته.

113 - وتحدث عن موجة من الحالات المشبوهة من الخطف بأنواعه ثارت مؤخرا حيث "اختفى" جميع الضـــحايا المزعومين و "ظهروا من جديد". وتحقق الشـــرطة في هذه الادعاءات في حين تُحظر مؤقتا المظاهرات السياسية، التي كانت عنيفة على الدوام.

114 - واستطرد قائلا إنه أُحرز بالفعل تقدم كبير في إطار سياسة استئناف المشاركة، كما اعترف به الأمين العام لرابطة الدول المستقلة. وأعلن أن زمبابوي، إذ تضع ذلك في اعتبارها، تعارض بشدة القرارات الخاصـــة ببلدان محددة، التي تؤدي إلى نتائج عكســـية، وتدعو إلى الحوار والوساطة والمشاركة البناءة على أساس الاحترام المتبادل والثقة والتعاون بدلا من المواجهة وعدم احترام الســـيادة الوطنية للدول الأعضاء.

115 - واختتم كلمته معربا عن أســفه لأن من بين منتقدي البلد دول أعضـــاء اختارت الإبقاء على جزاءات لا مبرر لها ضـــد زمبابوي من أجل تقويض المبادرات الســـابقة والحالية الرامية إلى الإنعاش الاقتصـــادي. وأشـــاد ببلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على دعوتها الجماعية إلى الإزالة غير المشـــروطة لهذه الجزاءات التي "يخسر فيها الطرفان".

116 - **السيدة كارترايت** (جزر البهاما): قالت إن بلدها صدق مؤخرا على اتفاقية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأخبرت بأن حكومة بلدها وضعت لجنة عاملة مشـــتركة بين الإدارات لتنقيح واســـتكمال المعلومات ذات الصـــلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة. وأضـــافت قائلة إن حكومة بلدها تعمل على زيادة عدد الموظفين في اللجنة الوطنية للأشـخاص ذوي الإعاقة وتواصـل العمل بشـأن التشـريعات التي من شـأنها أن تكفل زيادة إدماج كبار السـن والأشـخاص ذوي الإعاقة. وجرى توسـيع دور لجنة التجديد الحضـري وإدارة الشؤون الجنسانية والأسرية.

117 - وأفادت بأن جزر البهاما، باعتبارها دولة جزرية صغيرة نامية، تواجه تحديات فريدة ولديها احتياجات فريدة. والصـــلة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان واضحة؛ والخطر يتهدد وجود جزر البهاما. ومن أجل التصدي لزيادة تواتر الأعاصير وشدتها، والتسارع في ارتفاع مستويات ســـطح البحر، وغير ذلك من عواقب تغير المناخ التي تهدد الحياة، لا بد من تركيز دولي على القدرة على الصـمود والمسـاعدة الإنسـانية والإنعاش. وحذرت قائلة إنه، إذا لم يتم التخفيف من هذه التهديدات وغيرها، فإنها ستحرم بلدها من فرصـة إعمال حقوق الإنسـان وتحقيق التنمية المســتدامة والشـــاملة. وفي ختام كلمتها، رحبت بتركيز مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه الحالي في داكار، على أهمية البيئة وتغير المناخ بالنسبة لحقوق الإنسان.

118 - **السيد الخليل** (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده، الذي شارك بنشاط في إنشاء مجلس حقوق الإنسان ويدافع بقوة عن حياده، لا يزال ملتزما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الســوريين، تمشـيا مع دسـتوره والتزاماته الدولية. وأعلن أن الجمهورية العربية السـورية ترفض رفضـا قاطعا اسـتخدام آليات حقوق الإنسـان لاستهداف دول معينة. ويرفض الوفد السوري أيضا الانتقائية والمعايير المزدوجة في معالجة قضـــايا حقوق الإنســـان، اللتين تتجليان بشـــكل صارخ في التركيز على دول معينة مع تجاهل انتهاكات جسيمة ترتكبها أخرى في الوقت نفســـه. وأدى التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة، والذي أنشئ بصورة غير مشروعة خارج إطار الأمم المتحدة، إلى قتل المدنيين دون تمييز وتدمير البنية التحتية المدنية دون عقاب. وعلاوة على ذلك، قال إن وفد بلده يدين بشـــدة ما فرضـــته الولايات المتحدة وبعض حلفائها من تدابير قســـرية انفرادية، كما يدين العقاب الجماعي الذي تفرضـــه تلك الحكومة على المهاجرين، بمن فيهم الأطفال الذين انفصلوا عن آبائهم في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

119 - وتابع قائلا إن الحرب العدوانية التي تشـــنها تركيا على بلده، وهي دولة مستقلة وذات سيادة، تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة في سوريا. ومن المؤكد أن العدوان التركي وتهديدات الاحتلال والتطهير العرقي في منطقة الجزيرة في سوريا ستكون لها تداعيات سياسية وإنسانية. والواقع أن ادعاء ممثلة تركيا، وهو أن العملية التركية تمتثل لمعايير حقوق الإنســـان، يتعارض مع الطريقة التي تعالج بها حكومتها فعلا الأزمة السورية. ونبه إلى أن تركيا، بعد مرور ثماني سنوات على فتح حدودها مع سوريا أمام أكثر من 000 70 إرهابي، تواصل انتهاك سيادة بلد مجاور بطريقة تعارضها جميع الدول الأعضـــاء، محتجة بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير العدوان خدمةً للبرنامج السـياسـي لحزب العدالة والتنمية الحاكم. فهذا الحزب، الذي ينتمي إلى تنظيم الإخوان المســـلمين الدولي، يقف وراء الكثير من النشاط الإرهابي في سوريا.

120 - وأخيرا، قال إن وفد بلده، بالنظر إلى الروح المهنية والمصداقية والموضوعية والحياد اللازمة لتناول قضايا حقوق الإنسان، التي تكتسي طابعا شاملا، يدين بشدة الضغوط التي تمارسها بعض الحكومات على آليات حقوق الإنسان، سعيا إلى التستر على جرائمها بالانسحاب أو التهديد بالانسحاب من الآليات المذكورة أو قطع التمويل عنها.

121 - **السيد فوشانجي** (أفغانستان): قال إن بلده في طليعة مكافحة الإرهاب والجماعات المتطرفة. وبتنفيذ عمليات ضد أهداف معادية، تتعامل أفغانستان مع حماية المدنيين على أنها مسألة ذات أولوية قصوى. وأعرب عن قلقه البالغ إزاء استهداف الجماعات الإرهابية وفروعها للمدنيين. واختتم بالإعراب عن أسفه للهجوم الذي شُن مؤخرا على مسجد في مقاطعة الحسكة مينا بمنطقة جلال أباد، والذي أسفر عن مقتل 62 من المصلين، بمن فيهم أطفال، وإصابة عشرات آخرين.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.